

ترخيص فئوي لتقديم
خدمات الاتصالات العامة
على متن الطائرات

النسخة 2.0

CRARAC 2018/04/05
17 مارس 2014
المعدلة بتاريخ 5 ابريل 2018

جدول المحتويات

4	الأساس القانوني	1
4	الخدمات والمرافق المرخصة	2
5	التعريفات	3
5	مدة الترخيص	4
5	متطلبات الامتثال	5
6	الالتزامات تجاه العملاء	6
6	التعامل مع بيانات العملاء واتصالاتهم	7
7	تزويد الهيئة بالمعلومات	8
7	النفاذ إلى المقرات والمعلومات	9
7	الاعتراض القانوني والأمن ونظام التصفية	10
8	معدات الاتصالات	11
8	مخالفة الإطار التنظيمي المطبق	12
8	القوة القاهرة	13
9	تعديل الترخيص	14
9	القانون الحاكم	15
10	الملحق أ – التعريفات	

سجل التعديلات

الملحوظات	تاريخ الصدور	النسخة
صدرت النسخة الأولى	17 مارس 2014	1.0
ركزت التعديلات بشكل رئيسي على إزالة قيود الارتفاع الواردة على تقديم خدمات الإنترنت على ارتفاع أقل من 3000 متر من مستوى سطح البحر	5 ابريل 2018	2.0

عن هيئة تنظيم الاتصالات

توقيع



محمد علي المناعي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات
بتاريخ: 5 ابريل 2018

1 الأساس القانوني

1. تسرى أحكام القانون رقم 15 لعام 2002 الخاص بالطيران المدنى على الطائرات المدنية المسجلة بدولة قطر. وينص هذا القانون على أنه، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، تسرى أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى للطيران المدني التي انضمت إليها الدولة على كل ما يتعلق بالطيران المدني في دولة قطر.
2. وتنص كل من اتفاقية شيكاغو¹ واتفاقية طوكيو² على أنه تمثل أي طائرة تجارية (المشار إليها فيما بعد بـ"الطائرة") منطقة تابعة للدولة التي تم فيها تسجيل تلك الطائرة، كما تنص المادة 37 فقرة 1 من القانون رقم 15 على أن:
"تعتبر الطائرة [المسجلة في دولة قطر] أصولاً محمولة فيما يتعلق بتطبيق القوانين والقواعد والأنظمة النافذة في الدولة."
3. ويستتبع ذلك خضوع تقديم خدمات الاتصالات على متن الطائرات المسجلة في دولة قطر للقوانين المعمول بها في الدولة، كما يستتبع ذلك سريان القوانين المعمول بها في دولة قطر حتى على الطائرات غير الكائنة ضمن الحدود الجغرافية والمجال الجوي لدولة قطر.
4. كما يستتبع ذلك خضوع تقديم خدمات الاتصالات على متن الطائرات غير المسجلة في دولة قطر لقوانين الدولة المسجلة بها، حتى في ظل وجود تلك الطائرات داخل الحدود الجغرافية والمجال الجوي لدولة قطر.
5. وبناء على ما تقدم، فقد أنشأت هيئة تنظيم الاتصالات (المشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة") هذا الترخيص الفني (المشار إليها فيما بعد بـ"الترخيص") بموجب نص المادة (4) والمادة (9) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم رقم 34 لسنة 2006 (المشار إليه فيما بعد بـ"قانون الاتصالات") بتعديلاته الواردة عليه بموجب القانون رقم 17 لعام 2017، للترخيص بتقديم خدمات الاتصالات العامة على متن الطائرات المسجلة في دولة قطر.

2 الخدمات والمرافق المرخصة

6. يتبع الترخيص لمشغلي الطائرات المسجلة في دولة قطر (المشار إليهم فيما بعد بـ"المرخص لهم") أن يقدموا:
 1. خدمات الإنترنэт بشكل غير حصري على متن الطائرات ؛ و
2. خدمات الاتصالات المتنقلة العامة بشكل غير حصري على متن الطائرات فقط عندما تحلق الطائرة على ارتفاع 3000 متر على الأقل من مستوى سطح البحر³.
(المشار إليها مجتمعة بـ"الخدمات المرخصة").

¹ اتفاقية دولية في الطيران المدني موقعة بتاريخ 7 ديسمبر 1944.

² اتفاقية خاصة بالمخالفات وبعض الأفعال الأخرى المعينة المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

³ تعي الهيئة أنه نظراً لغياب الاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة على ارتفاع أقل من 3000 متر، لا توجد طائرة (مسجلة في دولة قطر أو في أي دولة أخرى) توفر في الوقت الحالي خدمات الاتصالات المتنقلة على ارتفاع أقل من الارتفاع المذكور. ولا توجد أي إشارة إلى أنه سيتم تغير هذا الأمر في المستقبل القريب.

7. ويتيح الترخيص أيضاً للمرخص لهم تركيب وإنشاء وتشغيل المرافق الالزمة لتقديم الخدمات المرخصة (المشار إليها فيما بعد بـ"المرافق المرخصة"). إلا أن الترخيص لا يعفي المرخص لهم من واجباتهم بالالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى التي تتعلق بتركيب وتشغيل المرافق المرخصة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر شروط استخدام الطيف الترددية وفقاً لقانون الاتصالات ومتطلبات الطيران المدني الناتجة عن القانون رقم 15.

8. وفقاً لنص المادة 30⁴ من اتفاقية شيكاغو، فإنه يتبعن على المرخص لهم، ومشغلي الطائرات المسجلة في دولة أخرى غير دولة قطر أثناء تحليقها في المجال الجوي لدولة قطر، أن يلتزموا عند تقديم الخدمات المرخصة بتشغيل المرافق المرخصة وفقاً لما يلي:

1.8 الشروط والأحكام والمعايير الفنية ومعايير السلامة السارية في دولة قطر التي نصت عليها هيئة الطيران المدني القطرية أو جهات توحيد المعايير والجهات التنظيمية الدولية كمنظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات والمعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (ونذلك على سبيل المثال لا الحصر)؛ و

2.8 وثيقة الخطة الوطنية لتوزيع الطيف الترددية الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات كما تم نشرها على موقع الهيئة⁵.

9. ومن شأن مخالفة مشغلي الطائرات المسجلة في دولة أخرى للبند 8 الوارد أعلاه أن يؤدي إلى قيام هيئة الطيران المدني القطرية أو هيئة تنظيم الاتصالات أو الهيئات القطرية المختصة أو جميعها معاً إلى تطبيق أحكام الفصل 18 "النزعات والمخالفات" من اتفاقية شيكاغو.

3 التعريفات

10. وردت تعريفات الكلمات والتعبيرات المهمة المستخدمة في الترخيص بالملحق أ من هذا الترخيص. وتحمل الكلمات والتعبيرات الأخرى المعاني الواردة في قانون الاتصالات والإطار التنظيمي المطبق.

4 مدة الترخيص

11. يحق للمرخص له تقديم الخدمات المرخصة وتشغيل المرافق المرخصة حتى تاريخ قيام الهيئة⁶ بالغاً الترخيص.

5 متطلبات الامتثال

12. يتعين على المرخص له الامتثال (وضمان امتثال موظفيه ومقابلي الباطن التابعين له ووكالاته) للشروط والأحكام التي ينص عليها الترخيص والإطار التنظيمي المطبق.

⁴ المادة 30 من الفصل الخامس "المعدات اللاسلكية على متن الطائرات"

⁵ لاتفاقى أي تشوش على خدمات الاتصالات فى دولة قطر ينشأ عن تقديم الخدمات المرخصة على متن الطائرات التي تحلق داخل فى المجال الجوى القطرى.

ترخيص فني لتقديم خدمات الاتصالات العامة على متن الطائرات

13. يتعين على المرخص له الامتثال لأى التزام تفرضه القوانين أو اللوائح أو القواعد أو الإرشادات أو الأوامر أو غير ذلك من المستندات القانونية الصادرة عن دولة قطر، بما في ذلك تعهدهاته تجاه العملاء قبل وبعد شراء الخدمات المرخصة.
14. يتعين على المرخص له الحصول على كافة المواقف أو التصاريح أو التراخيص اللازمة من السلطات القطرية المختصة وفقاً للقوانين المعتمدة بها في دولة قطر.

6 الالتزامات تجاه العملاء

15. يتعين تقديم المعلومات التالي ذكرها للعملاء قبل قيامهم بشراء الخدمات المرخصة:
- أ - البنود والأحكام التي تخضع لها الخدمات المقدمة؛ و
 - ب - تعليمات المستخدم؛ و
 - ج - كافة التكاليف المطبقة على استخدام الخدمات المرخصة؛ و
 - د - أي قيود على فترة السريان للخدمات المدفوعة مقدماً.

16. يتعين أن تحدد الفواتير الصادرة للعميل بوضوح المرخص له وتفاصيل التواصل مع الخط الساخن لخدمة العملاء للاستفسارات المتعلقة بالفوatur. ويجب أن تصدر الفواتير بصيغة واضحة ومقروءة ومفهومة. ويجب أن تشمل الفواتير أيضاً على المعلومات المتعلقة بكامل المدة التي صدرت عنها الفاتورة بما في ذلك تفاصيل الخدمات المقدمة للعميل وكافة الرسوم المرتبطة بكل خدمة قدمت له وطريقة حسابها.

7 التعامل مع بيانات العملاء واتصالاتهم

17. لا يجوز للمرخص له أن يقوم بما يلي:
- أ - جمع أو استخدام البيانات الخاصة بالعملاء أو تعديلها أو الاحتفاظ بها أو تخزينها أو الإفصاح عنها (ويشار إلى تلك التصرفات مجتمعة بـ"استخدام بيانات العملاء")، إلا في حدود المسموح به أو المنصوص عليه بموجب الأحكام ذات الصلة بالقوانين واللوائح المعتمدة بها، أو بعد الحصول على موافقة العميل نفسه؛
 - ب - حظر بيانات العميل أو مراقبتها أو تسجيلها أو تعديلها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من العميل أو في حدود المسموح به بموجب القوانين المعتمدة بها في دولة قطر؛
 - ج - استخدام البيانات الخاصة بالعملاء التي حصل عليها في نطاق تقديم الخدمات المرخصة بموجب هذا الترخيص أو التلاعب بتلك البيانات بطريقة من شأنها منع أو إعاقة المنافسة في تقديم هذه الخدمات.

18. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المرخص له الالتزام بما يلي:

- أ - منح العميل حق حذف أو تصحيح أي معلومات تم تجميعها عنه ؛ و

ترخيص قوي لتقديم خدمات الاتصالات العامة على متن الطائرات

بـ- استخدام بيانات العملاء لأغراض الأعمال القانونية المحددة في شروط وأحكام الترخيص أو استخدامها طبقاً للإخطار المقدم للعميل ولموافقة الشخصية ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. وفي حال كان استخدام بيانات العميل يتطلب موافقة العميل نفسه، فإنه لا يجوز استخدام تلك البيانات إلا بعد أن يفصح المرخص له للعميل عن الغرض وراء استخدام هذه البيانات، وبدروه بيدي العميل موافقة صريحة بشأن استخدام المعلومات أو – على الأقل – لا يعترض على ذلك خلال فترة زمنية معقولة.

19. يتعين على المرخص له التأكد أن بيانات العملاء واتصالاتهم محمية بموجب الضمانات الأمنية والفنية المناسبة.

8 تزويد الهيئة بالمعلومات

20. يحق للهيئة أن تطلب من المرخص له أن يزودها بكافة المعلومات الازمة بما في ذلك التقارير الدورية والإحصاءات وغيرها من البيانات، فضلاً على المعلومات الإضافية الازمة لضمان الإشراف والمراقبة الفعالة لمدى الالتزام بشروط وأحكام الترخيص والإطار التنظيمي المطبق.

9 النفاذ إلى المقرات والمعلومات

21. يحق لموظفي الهيئة – المخولين بصلاحيات الضبط القضائي بموجب المادة (63) من قانون الاتصالات – الدخول إلى المقرات والمكاتب والمنشآت المستخدمة من قبل المرخص له في نطاق تقديم الخدمات المصرح بها، وذلك من أجل التحقق من مدى التزام المرخص له بشروط وأحكام الترخيص والإطار التنظيمي المطبق.

22. يتعين على المرخص له أن يلتزم بتقديم ردود دقة وكاملة وفي المواعيد المحددة على الطلبات المقدمة من الهيئة للحصول على معلومات معينة، كما يتعين عليه أن يلتزم تمام الالتزام بمتطلبات التقارير الصادرة عن الهيئة طبقاً لإجراءات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المطبق.

10 الاعتراض القانوني والأمن ونظام التصفية

23. يتعين على المرخص له أن يزود الجهات المختصة بتنفيذ القانون في دولة قطر - بناءً على طلبها - بكافة المعلومات المخزنة التي يحتفظ بها المرخص له في نطاق ممارسته للأعمال المصرح بها بموجب هذا الترخيص. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين على المرخص له التعاون مع تلك الجهات طبقاً لإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

24. يتعين على المرخص له أن يلتزم بالمتطلبات الخاصة بالجهات المفوضة في دولة قطر، وذلك فيما يتعلق بالأمن القومي والتوجيهات الصادرة من الهيئات الحكومية في حالات الطوارئ العامة، أو فيما يتعلق بالتمسك بالمعايير الأخلاقية والقيم الثقافية في دولة قطر. كما يجب على صاحب الترخيص أن يقوم بتنفيذ كافة الأوامر والتعليمات الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة.

ترخيص فني لتقديم خدمات الاتصالات العامة على متن الطائرات

25. يتعين على المرخص له - خلال أدائه للالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص - أن يحرص على اتباع المبدأ الذي ينص على عدم قيام مقدم الخدمات بمنع المستخدمين من النفاذ إلى أي محتوى مصرح به أو توزيعه أو تشغيل أي تطبيق أو خدمات مصرح بها، إلا إذا طلب من المرخص له منع أو حجب مثل هذه العمليات من قبل هيئة حكومية مفوضة في دولة قطر أو إذا صرخ له بالقيام بذلك طبقاً لقوانين المعمول بها في دولة قطر.

11 معدات الاتصالات

26. يتعين على المرخص له الالتزام بمتطلبات نظام اعتماد النوع الخاص بالهيئة، كما يتعين عليه تنفيذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي المطبق، بالإضافة إلى الإجراءات الأمنية الأخرى الازمة وال المتعلقة بتركيب واستخدام المراافق المرخصة لأغراض حماية الإنسان والممتلكات، وللحد من التعرض للانبعاثات الكهرومغناطيسية.

12 مخالفة الإطار التنظيمي المطبق

27. يُعد المرخص له مسؤولاً عن كافة حالات الإخلال بشروط وأحكام الترخيص أو الإطار التنظيمي المطبق سواء أكان هذا الإخلال أو المخالفة ناجم عن تصرفات المرخص له أو تصرفات أي شخص يمثله أو ينوب عنه.

28. في حال ارتكب المرخص له أي مخالفة، فإن الهيئة ترسل له إخطاراً لمطالبته بتصحيح هذه المخالفة أو الإخلال، وذلك باستثناء الحالات التي تتضمن أضراراً وشيكه الحدوث - تلحق بالأشخاص أو الممتلكات - وغير قابلة للإصلاح مع وجود أدلة مناسبة ترجح أن هذه الأضرار ناجمة عن مخالفة الترخيص أو الإخلال به من قبل المرخص له (أو موظفيه أو مقاولي الباطن التابعين له أو وكلائه). فضلاً على ذلك، فإنه في حال وجود أدلة تدعم احتمال حدوث مخالفة تتسبب في الإضرار بالمستهلك، قد تقوم الهيئة بتقديم إشعار خطى للمرخص له لإخطاره بتعليق حقه في تقديم الخدمات المرخصة طوال فترة التحقيق في الواقع.

29. في حال تخلف المرخص له عن معالجة الأضرار الناجمة عن عدم التزامه بشروط الترخيص أو الإطار التنظيمي المطبق، فإنه يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات الإنفاذ التي تراها مناسبة طبقاً للإطار التنظيمي المطبق أو للفصل رقم (16) من قانون الاتصالات.

30. يسقط حق صاحب الترخيص في تقديم الخدمات المرخصة، من خلال إخطار بذلك تصدره الهيئة، في حال ارتكب المرخص له مخالفات متكررة بشروط وأحكام الترخيص أو الإطار التنظيمي المطبق، وذلك مع عدم الإخلال بصلاحيات الإنفاذ الأخرى المخولة للهيئة.

13 القوة القاهرة

31. في حال تخلف المرخص له عن الالتزام بشروط وأحكام الترخيص نتيجة لحالات القوة القاهرة، فإنه يتعين عليه الالتزام بما يلي:

- أ- يتعين على المرخص له بإخطار الهيئة بالأسباب في أسرع وقت ممكن؛ و
- ب- يجوز للهيئة تعليق بعض شروط الترخيص طوال فترة وقوع احداث القوة القاهرة.

14 تعديل الترخيص

32. يجوز للهيئة تعديل الترخيص أو تعليقه أو إلغائه، بشكل كلي أو جزئي، من وقت لآخر حسب ما تراه مناسباً.

15 القانون الحاكم

33. يخضع هذا الترخيص لقوانين دولة قطر ويفسر وفقاً لها.

الملحق أ – التعريفات

تفسر معاني المصطلحات والعبارات أدناه وفقاً للتعرifات التالية:

طائرة: يقصد بها وسيلة النقل المستخدمة في الطيران.⁶

الإطار التنظيمي المطبق: يقصد به قانون الاتصالات الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 34 لسنة 2006 وتعديلاته بموجب القانون رقم 17 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية، بالإضافة إلى القواعد واللوائح والقرارات والأوامر والسياسات والإرشادات والتوجيهات والأخطرات الصادرة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات ("المجلس الأعلى للاتصالات" سابقاً)، فضلاً عن هذا الترخيص الفني والقوانين ذات الصلة المعمول بها في دولة قطر والمعاهدات الدولية التي تطبقها دولة قطر.

الترخيص الفني: يقصد به الترخيص المنوح بموجب الفصل الثالث من قانون الاتصالات لفئة معينة من مقدمي الخدمات وهي تطبق على أي شخص يقع ضمن هذه الفئة دون الحاجة للتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص.

هيئة تنظيم الاتصالات: يقصد بها هيئة تنظيم الاتصالات في دولة قطر.

العميل: يقصد به أي مشترك أو مستخدم للخدمات المرخصة.

القوة القاهرة: يقصد بها الظواهر الطبيعية التي ينجم عنها خراب أو نمار أو أي كارثة أخرى أو أي فعل يرتكبه الغير خارج عن إرادة المرخص له، وذلك يشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الزلزال والفيضانات والحرائق الضخمة والعواصف الاستوائية والحروب والأعمال الإرهابية.

خدمات الإنترنت: يقصد بها خدمات الاتصالات التي تقدمها الشبكة المحلية إما عن طريق التوصيل السلكي أو اللاسلكي (مثل خدمة "الواي فاي") والتي يمكن العميل من توصيل جهازه الخاص بالإنترنت.

الترخيص: يقصد به هذا "الترخيص الفني لتقديم خدمات الاتصالات العامة على متن الطائرات".

المرخص له: يقصد به أي مشغل للطائرات مسجل في دولة قطر ومصرح له تقديم خدمات اتصالات على متن الطائرات طبقاً لهذا لترخيص الفني.

خدمات الجوال: يقصد بها خدمة الاتصالات التي يتم توفيرها عن طريق مراافق الاتصالات الراديوية القابلة للاستخدام المستمر وغير المتقطع أثناء التنقل من خلية هوائي إلى خلية هوائي آخر.

خدمات الاتصالات العامة المتنقلة: يقصد بها خدمات الجوال المقدمة إلى العامة على أساس تجاري.

الأشخاص: يقصد بهم الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين من أي شكل ونوع.

⁶ وفقاً للتعرif الوارد في مدونة القوانين الاتحادية الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية (متوفراً على الرابط التالي <https://www.archives.gov/federal-register/cfr>)

ترخيص فني لتقديم خدمات الاتصالات العامة على متن الطائرات

مقدم الخدمات: ويقصد به الشخص المرخص له تقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات إلى العامة أو المرخص له امتلاك أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات العامة.

معدات الاتصالات: المعدات القابلة للربط مباشرةً أو بصورة غير مباشرةً بشبكة الاتصالات بهدف إرسال أو نقل أو استقبال خدمات الاتصالات.

مرافق الاتصالات: أي مرفق أو جهاز أو غيره، يستخدم أو يمكن استخدامه في نقل خدمات الاتصالات أو في أي عملية مرتبطة مباشرةً بنقل خدمات الاتصالات.

قانون الاتصالات: يقصد به قانون الاتصالات الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم 34 لسنة 2006 وتعديلاته بموجب القانون رقم 17 لسنة 2017.

شبكة الاتصالات: أي نظام سلكي أو لاسلكي أولياف بصريّة أو نظم كهرومغناطيسية لتمرير وتحويل ونقل خدمات الاتصالات بين النقاط النهائية في الشبكة بما فيها الشبكات الأرضية الثابتة والنقلة وشبكات الأقمار الصناعية وأنظمة نقل الكهرباء أو غيرها من المنافع (إلى الحد المستخدم للاتصالات)، وشبكات التبديل بدائرة أو حزمة (بما فيها تلك المستخدمة لخدمات بروتوكول الإنترنت)، والشبكات المستخدمة لتقديم خدمات البث (بما فيها شبكات الكابل التلفزيونية).

خدمة الاتصالات: أي شكل من أشكال إرسال أو بث أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الكتابة أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو إخبار آخر، يقدم بواسطة شبكة اتصالات إلى طرف ثالث.

- النهاية -